ديسمبر
2023-2022

مقال نقدي

المرسوم عدد 55 ومدى احترامه لمقاربة النوع الاجتماعي

من مرسوم انتخابي أحادي إلى مجلس نواب ذكوري

اعداد: كوثر الحمروني

OXFAM أوكسفام
VOIX ET LEADERSHIP DES FEMMES
أصوات نساء ASWAT NISSA

بعد مرور البلاد بعدة تقلبات منذ مسار 25 جويلية 2021، واجهت البلاد عدة انتهاكات في حق النوع الاجتماعي لازالت راسخة في الذاكرة وصولاً إلى الانتهاكات القانونية بيد من يدّعي أنه كان ملقن للقانون الدستوري في أعظم كليات الحقوق بالبلاد طبعاً نتحدث عن المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

مرسوم لا يحترم هرمية القواعد القانونية من خلال مخالفة الدستور رغم أن من كتبه هو الشخص ذاته فمررّه رغم أنف إرادة الشعب فناقض نفسه بعدم احترامه لمبدأ المساواة بين النساء والرجال من جهة وكرّس مخالفة صريحة لحقوق الإنسان من جهة أخرى من خلال الرمي بكل الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من البلاد التونسية التي تكرس حقوق الإنسان وتحترم حق الاختلاف عرض الحائط. مرسوم بكل تنقيحاته وفصوله كرّس رؤية أحادية غايته سلب المرأة كل مكاسبها التي حققتها منذ الاستقلال إلى غاية المسار السابق لتاريخ 25 جويلية 2021. خاصة وأن المرأة في بلادنا إثر دفاع جمعيات نسوية وناشطات حقوقيات كن ولازلنا مدافعات شرسات على حقوق المرأة قد حققنا عدة مكاسب غايتها الوصول للمساواة وتحقيق التناصف بينهن وبين الرجل من ذلك ذكرًا لا حصرًا بلوغ نسبة 28٪ من تمثيلية المرأة خلال المجلس التأسيسي عقب الثورة، ثم حصولهن على ما يقارب 36٪ في تمثيلية مجلس نواب الشعب.سنة 2014 أي ما يقارب ثلث البرلمان مما حقق التناصف العمودي، كذلك كانت بلادنا سبّاقة من خلال تحقيق التناصف الأفقي خلال الانتخابات البلدية السابقة مما جعل النساء أكثر قرب في المجالس البلدية للجهات وجعل المرأة التونسية تتحصل على أعلى نسبة بين البلدان العربية.

إلا أنه ورغم هذه اللمحة التاريخية القصيرة الأمد و في بضعة أشهر صدر المرسوم 55 ليُرجع بالمرأة التونسية خطوات إلى الوراء من خلال تكريس إرادة سياسية أحادية واضحة غايتها إفقار وتهميش تمثيل المرأة في مجلس النواب الجديد من خلال فرض فصول تعسفية تخدم نوع اجتماعي وتقويه على حساب الاخر.

فلنبدأ بالوقوف على التحول الذي شهده نظام الاقتراع من نظام اقتراع على القائمات إلى نظام اقتراع على الأفراد، فوفق لنص المرسوم يصبح التصويت في الانتخابات التشريعية على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد، هذا التغيير هو ضرب واضح لمبدأ التناصف بل هو تخلي صريح عنه، صحيح أن هذا النظام معمول به في تجارب مقارنة وفي دول تكرس الديمقراطية وتحترم مبادئ المساواة إلا أنه عملياً و نظرًا للظروف الإجتماعية، الإقتصادية،السياسية وحتى للتركيبة المجتمعية للبلاد وخصوصًا للعقلية التونسية فإنه يمثل خطرًا واضح مما يعدم فرص النساء ذوات الكفاءة في الوصول لمجلس النواب وبالتالي فهذا التغيير والتحول يأتي لينسف كل فرصة للتناسب ويجعل من المجلس النيابي القادم مجلس يحوي نوع اجتماعي واحد ألا وهو الرجال .

ولا يخفى أن لهذا النظام الاقتراعي الجديد على الأفراد وخصوصا في بيئة مثل المجتمع التونسي يمكن من تغول الرجال أصحاب الثروات و الأموال باستنزافهم لكل أصوات الناخبين مما سيفاقم في المستقبل إشكال الجهويات نظرا لارتباط النتائج الانتخابية التشريعية على الأفراد بالمصالح المحلية، الجهوية ،إن لم نقل القبلية في ولايات لاتزال فيها ثقافة القبيلة راسخة متجذرة وبالتالي عن أي تحقيق لمساواة حسب النوع الاجتماعي نتحدث ؟وعن أية إرادة مشرع ستكون؟

هي حتما إرادة مزيفة، ذكورية، وجاهية، سلطوية ، و لن تكون إرادة حقيقية نابعة من الشعب التونسي بكل اختلافاته.

أيضا يمثل التقسيم الاعتباطي، العشوائي للدوائر الانتخابية وفق تنقيح القانون الانتخابي لسنة 2014 بمرسوم 55 أحد أبرز المشاكل التي ستفاقم إن لم نقل فاقمت من تغييب النساء المترشحات، خاصة وأنه تقسيم لا يستند إلى أية معايير واضحة ودقيقة لا علمية و لا ديمغرافية، مما ينتج عنه عدم تساوي في صوت الناخب في المجلس القادم فصوت ناخب في تونس لن يكون كمثيله لصوت ناخب في تطاوين، بعد التقليص في عدد المقاعد بالمجلس التشريعي من 217 إلى 161 مقعد منها 10 مقاعد على حساب 10 دوائر بالخارج.

والحديث عن هينات المرسوم عدد 55 لازال متواصل، فالطامة الكبرى حسب تقديرنا هي شروط الترشح وجمع التزكيات فوفق للتنقيح تم إضافة 3 شروط بالفصل 19 و هي على التوالي ضرورة إقامة المترشح عن الدائرة الانتخابية المترشح عنها، النقاء من السوابق العدلية وعدم حمل جنسية أجنبية بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالتراب التونسي. تمثل هذه النقطة أو الشرط الثالث والمتعلق بالجنسية خرق واضح وصريح أولاً لاتفاقيات دولية لا تحترم حقوق الانسان وهو ضرب صريح ومخالفة لمبادئ دستورية تكرس المساواة بين المترشحين والمترشحات وهذا ما يجعل المترشح خارج البلاد التونسية الحامل لجنسية أجنبية له حق قبول ترشحه في حين أن المترشح بالتراب التونسي عن دائرة في تونس لا يمكن قبول ترشحه إذا ما كان حاملا لجنسية أخرى وبالتالي هذه مخالفة واضحة للفصل 23 من الدستور الجديد المتعلق بالمساواة بين التونسيين و التونسيات في الحقوق. و الانتهاكات لمبدأ التناصف حسب النوع الاجتماعي وفق مرسوم 55 و بالإجماع تقريبا شرط تقديم 400 تزكية من قبل الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

فهذا الشرط مجرد قراءة سطحية يفهم منه الإرادة الصريحة و الموجهة إلى خلق التفرقة في تكافئ الفرص حسب النوع الاجتماعي خاصة وأنه من المعلوم أن المجتمع التونسي يعاني من تفرقة وتمييز بين الرجل و المرأة فكيف للمرأة المنافسة لرجل في دائرة انتخابية معينة أن تتمكن من جمع 400 تزكية، فهل ستكون لها نفس الحظوظ، هذا السؤال لا يبحث له عن إجابة في ظل العراقيل القانونية و الواقعية لشروط الترشح التي فرضت على المرأة .

فنظام التزكية أولا يأكد غياب الدراسة المسبقة لمقاربة النوع الاجتماعي (عدد الدوائر ، تقسيمها ،عدد الناخبين، عدد المترشحين ،تقسيم الجهات داخل البلاد و خارجها) وبالتالي هو تقسيم اعتباطي يغذي فرص الرجل في جمع التزكيات وقبول ترشحه وبالتالي مروره إلى مجلس نواب ذكوري لا يحترم التعددية و لا أبسط الاختلافات، باعتبار تعقيد نظام الحصول على تزكية بإجراءات واقعياً معقدة من خلال القيام بالتعريف بالامضاء و الوقوف ساعات أمام المعتمدية أو البلدية أو الهيئة الفرعية للإدلاء بالتزكية.

فهذا الإجراء ينتج ضعف فرصة المرأة الريفي في جمع التزكيات شأنها شأن المرأة في العاصمة وفي الجنوب لعدم تمكنها من تأمين النقل وإقناع الناخب بالبرنامج الانتخابي و تزكيتها مقابل تنامي فرص الرجال أصحاب المصالح، ذوي الواجهة القبلية و الأسرية و أصحاب الأموال في الحصول سريعا على عدد التزكيات المطلوبة مما يخلق المحالة بيئة للمحاباة و المحسوبية و تغييب كل الضمانات الديمقراطية للمرأة مما انعكس على نتائج الترشحات المقبولة و الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن بلغت عددها الجملي 1430 مترشح و مترشحة منهم 215 من النساء و هي نسبة ضعيفة جداً حققت رؤية معادية للتناصف و المساواة بل رافضة لوجود النساء في مواقع القرار والسيادة وكأن النساء في بلادنا صرنا مزكيات فقط.

إلا أن التعجيز لتحقيق ولو تمثيلية بسيطة تحترم النوع الاجتماعي في المجلس التشريعي القادم مزالت متواصلة من خلال رؤية الرئيس أو رؤية مشرع مرسوم 55 من خلال إلغاء التمويل العمومي أثناء الحملات الانتخابية وبالتالي فتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين المقبولين سيكون اعتمادا على التمويل الخاص و الذاتي وهذا يعتبر مخالف للمعايير الدولية المعمول بها و تأكيد على أن الوصول للمجلس يكون لمن له مكاسب ورؤوس أموال، القادر على إنجاح حملته الانتخابية وما تتطلبه من موارد بشرية و مالية ضخمة مما سيضعف فرص النساء المقبولات ترشحاتهن في تشكيل المجلس الذي سيكون ذكوري، وجاهي، قبلي ،تتحكم فيه أصحاب الأموال الطائلة و تديره مبادئ المحاباة و المحسوبية ،فالنساء اللواتي كن سابقا يتمتعن بتمويل عمومي يوفر لهن حداً أدنى من فرص التناصف غابت عليهن هذه الإمكانية في ظل مرسوم 55 و هذا سينعكس سلبا لامحالة على هشاشة السلطة التشريعية مستقبلاً.

وختاماً، كيف نتحدث عن ضرب التناصف على أساس النوع الاجتماعي بمرسوم كله هينات وهو الحامل لراية معادية للتناصف وهو المكبل لكال إمكانيات المساواة دون نقد لألية سحب الوكالة أو التي يمكن تسميتها بألية الإبتزاز المقيت التي جاء ذكرها بالفصل 39 جديد من الدستور الناص على أنه تسحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة أو تقصيره البين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذل العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدم به عند الترشح.

الملاحظة الأولى هو أن القارئ لهذا الفصل يجد فيه عبارات فضفاضة بلغة دارس القانون تفتح الباب للتأويل و لإجتهاد القاضي و ترجع له السلطة التقديرية.

ثانيا تجعل النائب في المجلس التشريعي و كأنه نائب في مجلس بلدي يخدم مصالح جهة معينة. ألية تبقى النائب دائما في موضع شك و خوف من أن تسحب منه الوكالة في أي وقت فينسى أنه يمثل إرادة الشعب و مهمته سن القوانين و يتناسى أنه سلطة تشريعية.

ثالثا، وإذا افترضنا أن عدد النساء اللواتي مررنا إلى المجلس الجديد قليل و رغم أنه مجلس ذكوري بامتياز لا يحترم التناصف ولا يكرس احترام التعددية على أساس النوع الاجتماعي فالمرأة في هذا المجلس المستقبلي ستبقى في وضع حرج عند فرضية تكتل المجلس الذكوري بنفوذه و أمواله في الجهات لإقصائها من خلال سحب الوكالة وهذا احتمال ليس بالمستبعد في ظل غياب الدراسة الواضحة لهذا المرسوم و في ظل مسار اعتباطي غايته ضرب التناصف و المساواة بين المواطنين و المواطنات الذي خالف المبادئ الدستورية و الاتفاقيات الدولية بل مكاسب راهنت عليها بلادنا مسار أحادي يكرس رؤية فردانية.

خاتمة

بعد مرور البلاد بعدة تقلبات منذ مسار 25 جويلية 2021، واجهت البلاد عدة انتهاكات في حق النوع الاجتماعي لازالت راسخة في الذاكرة وصولاً إلى الانتهاكات القانونية طبعاً نتحدث عن المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. مرسوم لا يحترم علوية المبادئ الدستورية و لا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تكرس التناصف وتحترم كونية حقوق الإنسان .

مرسوم كرس رؤية أحادية فردانية غايته سلب المرأة مكاسب ناضلت من أجلها لسنوات منذ قيام الدولة التونسية و الأمثلة متعددة ، فنصوص المرسوم عدد 55 تمثل إرادة سياسية واضحة غايتها تهميش دور المرأة و تقوية دور الرجل بالتشجيع على بناء مجلس ذكوري بامتياز .بداية بتحويل نظام الاقتراع من اقتراع على القائمات إلى اقتراع على الأفراد وهو ما لا يتناسب مع التركيبة المجتمعية و ما يشكل خطرا على تمكين المرأة من الوصول لمجلس النواب و تهميش دور الكفاءة مقابل تغول الرجال أصحاب الثروات و الأموال فإرادة المشرع مستقبلا ستكون إرادة ذكورية محضة لا تحترم النوع الاجتماعي و هو ابسط الاختلافات. كذلك التقسيم الإعتباطي للدوائر و تغيير عددها بدون اي معيار دقيق وواضح سيفاقم من مشكل تغييب النساء المترشحات و ما يزيد الأمر سوء هو الطامة الكبرى للتزكيات و جمعها الذي ينتهك صراحة مبدأ التناصف فكيف للمرأة أن تجمع نفس عدد التزكيات في منافسة رجل في نفس الدائرة له وجاهة، نفوذ، سلطة و إمكانيات مالية تخول له دفع الرشوة و نقل الناخبين للقيام بإجراءات معقدة في نفس المدة القصيرة مقارنة بالمرأة في جهة تغلب فيها القبلية فكأن النساء أصبحنا مزكيات فقط. و هذا انعكس حتما على عدد النساء المقبولات ترشحاتهن حسب الهيئة العليا

للانتخابات بعدد 215 مرأة من مجموع 1430 مترشح و هي نسبة ضعيفة جدا تعكس هدف مسار أحادي غايته حرمان المرأة من أبسط حقوقها و هدفه ضرب المساواة و التناصف على أساس النوع الاجتماعي.

و مما سيعزز هذه الممارسة هو منع التمويل العمومي الذي كان يمثل أدنى الفرص التي تساعد المرأة و الذي يحد من المحسوبية و المحاباة لحساب المترشحين أصحاب النفوذ مما دعم فرصهم في تكوين مجلس نواب ذكوري ،قبلي، نجح في الوصول استنادا لتمويلات ذاتية و خاصة.

و لا حديث عن ضرب التناصف على أساس النوع الاجتماعي بمرسوم كله عينات دون نقد ألية سحب الوكالة التي ستجعل المختلفين و المختلفات على أساس النوع الاجتماعي في موضع خطر و تهديد و ابتزاز بهذه الالية التي تمكن من خلق تحالفات في الجهات لإعمالها و إخراج اي كان من المجلس و كأنه مجلس مؤقت لا سلطة مهمتها تكريس إرادة الشعب و حفظ حقوقه و حريات .